



استناداً إلى أحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

جمعيات المنتفعين من المصدر المائي المشترك

المادة - ١ - أولاً - يؤسس المنتفعون من المصدر المائي المشترك جمعية غير ربحية تقوم على أساس العمل الجماعي للأعضاء لإدارة وتشغيل المصدر المائي .

ثانياً - يكون لكل جمعية اسماً خاصاً بها يميزها عن غيرها من الجمعيات مشتقاً من اسم الجدول الثانوي او الفرعي أو محطة الضخ أو المنفذ أو البئر .

ثالثاً- تسعى الجمعية الى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .

المادة - ٢ - تتألف الجمعية من (٩) تسعة أعضاء في الأقل من المنتفعين من المصدر المائي المشترك ويقدم طلب تأسيس الجمعية مرافق به ما يأتي:-
اولاً: النظام الداخلي للجمعية ومحضر تأسيسها يتضمن الاتفاق على تأسيس الجمعية .

ثانياً: قائمة بأسماء المنتفعين الراغبين بالانتماء الى الجمعية ومحل أقامتهم ومساحة الأرض الزراعية لكل واحد منهم .
ثالثاً: بدل الاشتراك في الجمعية .

رابعاً: محضر بانتخاب لجنة تأسيسية لا يقل أعضاؤها عن (٣) ثلاثة تتولى القيام بإجراءات تأسيس الجمعية .
خامساً: آلية انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية .



المادة - ٣ - اولاً - يقدم طلب تأسيس الجمعية الى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبنزل التي تقوم بدراسة الطلب والبت فيه .

ثانياً- للجنة التأسيسية الاعتراض على قرار الهيئة امام وزير الموارد المائية خلال (١٥) يوماً خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار .

ثالثاً- تباشر الجمعية عملها بعد الإعلان عن تسجيلها لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبنزل .

المادة - ٤ - يكون لكل جمعية مقر ضمن منطقة عملها ترسل إليه التبليغات والمراسلات وعلى الجمعية اشعار مديرية الموارد المائية المختصة والجهات ذات العلاقة عند تغيير مقرها.

المادة - ٥ - اولاً - يقبل في الجمعية كل منتفع من المصدر المائي المشترك يرغب بالانتماء الى الجمعية على ان يكون قد اكمل (١٨) الثامنة عشر من العمر اذا كان شخصاً طبيعياً.

ثانياً- يقدم طلب الانتماء تحريراً الى الهيئة الادارية للجمعية المشكلة وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات مبيناً فيه الأسم الثلاثي لصاحب الطلب واللقب وحرفته ومحل أقامته.

ثالثاً- تنظر الهيئة الإدارية للجمعية في الطلب في اول اجتماع ولها قبوله او رفضه مسبباً مع التبليغ.

رابعاً - لصاحب الطلب الاعتراض على قرار رفض طلبه لدى الهيئة العامة للجمعية.

خامساً - تمسك الجمعية سجل الاعضاء وفق نموذج تعده الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبنزل .

سادساً - يزود العضو بهوية عضوية وفق نموذج تعده الجمعية .



المادة - ٦ - للعضو في الجمعية الحق بما يأتي:-

اولاً- الحصول على المياه وفق برنامج التشغيل ونظام التوزيع.
ثانياً- المشاركة في إدارة أعمال الجمعية ومناقشة أعمال اللجان وتقديم المقترحات.

ثالثاً- الانتخاب والترشيح للهيئة الإدارية للجمعية واللجان.

رابعاً - الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الجمعية والدولة وغيرهما.

المادة - ٧ - يلتزم العضو في الجمعية بما يأتي :-

اولاً - التقيد بأحكام النظام الداخلي للجمعية وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.
ثانياً- المساهمة الجدية في نشاطات الجمعية التي يكلف بها وفق الأسس والأساليب الموضوعة للعمل.

ثالثاً - حماية املاك وموجودات الجمعية والمحافظة عليها واستخدامها بصورة صحيحة للأغراض المعينة لها والاطلاع عن كل تخريب او تقصير في ذلك .

المادة - ٨ - اولاً - تنتهي العضوية في الجمعية في إحدى الحالات الآتية :-

أ- الاستقالة.

ب- فقدان الأهلية.

ج - الفصل .

د - الوفاة.

ثانياً- تبت الهيئة الإدارية للجمعية في طلب الاستقالة ولها قبوله او رفضه

ويعرض القرار المتخذ على الهيئة العامة للجمعية للمصادقة عليه.

ثالثاً- يكون الفصل بقرار من الهيئة الإدارية للجمعية بثلاثي أصوات أعضائها

في إحدى الحالات الآتية :-

أ- الاستمرار بمخالفة إحكام قرارات الجمعية .

ب- الاستمرار بخرق أنظمة العمل والانضباط وعدم اتباعها.



ج- التعمد بإلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية
أو عرقلة نشاطها.

رابعاً- يبلغ العضو بقرار فصله ويوقف عمله وللعضو الاعتراض على قرار
فصله لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبيزل.

خامساً- تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفي الى ورثته حسب
القسم الشرعي.

سادساً- يترتب على انتهاء العضوية حرمان العضو من التمتع
بحقوقه وامتيازاته عدا ما منصوص في البند (اولاً) المادة (٦) من
هذه التعليمات.

المادة - ٩ - تتولى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبيزل ومديرية الموارد المائية
المختصة بالإشراف والمتابعة على عمل الجمعية ومساعدتها في
تنفيذ مهامها وأهدافها.

المادة - ١٠ - على الهيئة الإدارية للجمعية السماح للموظفين المختصين والمفتشين
والمدققين الاطلاع على سير العمل في الجمعية وتفتيش وتدقيق السجلات
والمستندات والإجابة على استفساراتهم.

المادة - ١١ - للجمعية بموافقة الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبيزل الاندماج مع
جمعية أخرى محايدة لمنطقة عملها وتنتقل حقوق والتزامات الجمعيتين
المندمجتين الى الجمعية الجديدة .

المادة - ١٢ - تتحمل الجمعية أجور التشغيل والصيانة والأدامة والحراسة لمحطة الضخ
المسلمة اليها .

المادة - ١٣ - اولاً: للوزير بناءً على طلب الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبيزل
الغاء الجمعية عند عدم قيامها بمهامها و أهدافها او مخالفتها شروط
تأسيسها.



تعليمات

ثانياً: تكون مديرية الموارد المائية المختصة مسؤولة عن الاشراف على استخدام المياه لحين تأسيس جمعية جديدة .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

مهند السعدي

وزير الموارد المائية